

اي فكنذره فله تعيين منيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام  
 ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتعريف لظهور فضلها وان تفاوتت  
 فيه ونجوم الجول مقام الاخيرين والاولى بمقام الاخرين والعكس  
 كما علم ذلك من التقاضي من اول عمرهما غيره **او نذر صوما مطلقا او مفيدا**  
**بمقدور كتحريم يوم جيل عليه لانه اقل ما يفره بالصوم او اياما**  
**اي صوما مثلا لانه اقل الجمع او نذر صدقة فيتمتع به** يتصدق به  
 وان قل وكذا الموند والصدقة بمال عظيم لان الصدقة الواجبة  
 لا تنحصر في قدر لان الخلق قد يشتركون في نصاب فيجب على  
 احد عشر شري قليل وتعمير في جمهوره او في من قدره كما كان اذلا  
 يكفي ما لا يتم **او نذر صلاة فركعتان** تكفيان لانهما اقل واجب  
 منها **بغيا م فاد الحاقا** النذر بواجب الشرع **او نذر صلاة فاعدا اجاب**  
 فعلها **فايما كان نيا نه بالافضل لا عكسه** اي نذر الصلاة اي نذر الصلاة  
 فايما قد يجزي فعلها فاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه  
**او نذر عتقا فربة تجزي ولو نذر قسنة كفا فربة لوقوع الاسم عليها**  
**او نذر عتقا كفا فرة او مبيبة اجزاه** وقمة كاملة لا يتا نه بالافضل  
**وان عيني فنية ناقصة** كلده على عتق هذا العبد الكافر والطيب  
**تقنين** لتعليقه النذر بالعين **كتاب النذر والعقبات**  
 بالمد اي المكروه بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقول  
 تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط  
 واخبر كبحر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاحط فله اجر وان اصاب  
 فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسفاده فله عشرة اجور وما  
 جا

تفردس  
 ١٥٤

جا في التقدير من الغضا تقويم من جعل قاصدا في غير سكين جمهوره على  
 غرض الخطر فيه او على من يكره له الغضا ويحرم على ما يأتي **تواضع**  
 اي الغضا من كتابه فمخفا الضاحكين له في الناحية اما لثوية  
 الامام لاحد غير فخر من عين عليه **من تقين له في ناحية لزمه طلبه**  
 ولو ببذل مال او خاف من نفسه المييل **ولزمه بغيره قوله** اذا  
 وليه للمخاض اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول  
**فيها** اي باختياره فلا يلزمه في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك  
 الوطن بالكلية لان عمل الغضا كالتأدية له بخلاف ما يرضون والكفايا  
 المحرجه اليه السفر لها بها ونهجه العلم **او لم يتعين فيها لكنه كان**  
**افضل من غيره سنن** اي الطلب والقبول **له** فيها اذا وثق بنفسه  
 وقوي وقبول الخ من زيارتي او كان **مفضلا ولم يتبع الا عكسه** للقبول  
**كرهاله** اي للمفضول لما في خبر الصعبي من قوله صلى الله عليه وسلم  
 لعبد الرحمت بن سمره لا يشك الا امره فان كان الافضل تمنع من  
 القبول فكأنه عدوم واستثنى الما ورد من الكراهة ما اذا كانت  
 المعصية اطوع وقرب اليه القبول والبلقيين ما اذا كانت افروبي  
 في القيام في الحق وذكر كرهة القبول من زيارتي او كان **صاديا**  
**لغيره فكذلك** اي فيكم هان له **ان اشتهر بالانتفاع بعلمه وكفى**  
 بغير بيت المال طاميه من الخطر بلا حاجة وعليه هذا اجل امتناع  
 السلف **والا** بان لم يشتهر او لم يكف بما ذكر **سئله** لئيتفع بعلمه  
 او يكفي منه بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا  
 وتبطل هذه الة الطالب والتمسح بين القبول من زيارتي **وتشده**  
**القاضي كونه اهلا للشهادة** ان بان كبريت مسلمي مخلصا حر او كره لا

195